السنة التسعون – عدد 4961 فاتح شوال 1422 (17 ديسمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة فاس ـ المدينة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2316 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقررات المجلس البلدي لفاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة القاضية بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة شركة «دار السياحة فاس»..... 4129

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2338 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لأنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة شركة «سكراتش»..... 4129

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2662 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لأحد الأفراد..... 4130

إقليم القنيطرة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2732 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة..... 4130

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1952.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4131

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1971.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4131

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1954.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4132

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1984.01 صادر في 5 شعبان 1422 (22 أكتوبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 4132

إقليم صفرو. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1976.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازوطة..... 4133

قرار لوزير الداخلية رقم 1977.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافجيغت..... 4134

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 1973.01 صادر في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001) بتغيير القرار رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4135

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1953.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 4135

إقليم تيزنيت. ـ إنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1972.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 437.01 الصادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بإقليم تيزنيت..... 4135

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2001.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2020.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2021.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2022.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2023.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2024.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2025.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2026.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2027.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4137

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2028.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4137

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2029.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4137

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2030.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4137

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2031.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4137

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2032.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4137

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2118.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 4138

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2120.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 4138

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2121.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 4139

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2063.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة..... 4139

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2316 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقررات المجلس البلدي لفاس المدينة بعمالة فاس المدينة القاضية بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة شركة «دار السياحة فاس».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 3 ماي 2000 ؛

وعلى الاتفاقية المؤرخة بـ 8 ماي 2001 ؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس البلدي لفاس المدينة خلال دورته الاستثنائية ودورتيه العاديتين وفي الجلسات المنعقدة على التوالي بتاريخ 8 ربيع الأول 1419 (3 يوليو 1998) و6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) و5 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن المجلس البلدي لفاس المدينة في 8 ربيع الأول 1419 (3 يوليو 1998) و6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) و5 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) والقاضية بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية ألفا وستمائة وعشرين مترا مربعا (1.620 م2) تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 3325/ف، تقع بساحة البطحاء، لفائدة شركة «دار السياحة فاس» لإنجاز مشروع سياحي وتلتزم الشركة المذكورة ببناء موقف للسيارات تحت أرضي بنفس العقار تبلغ طاقته الاستعابية 60 سيارة وتفويته مجانا الى نفس البلدية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتان وستة وتسعون ألف درهم (1.296.000 د) أي على أساس ثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لفاس المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2338 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لأنفا (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة شركة «سكراتش».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لأنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لأنفا في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة شركة «سكراتش» مساحتها ستمائة واثنان وخمسون مترا مربعا (652 م2) تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 50038/ س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثمائة وأربعة آلاف درهم (1.304.000 د) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2.000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لآنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2662 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للحسيمة في 11 من ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة السيدة خدوج الطاهري، مساحتها اثنان وسبعون مترا مربعا (72 م²) تستخرج من الرسم الخليفي رقم 40، الصحيفة 110، واقعة بحي السوق، شارع اسلي، رقم 8.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره واحد وعشرون ألفا وستمائة درهما (21.600 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2732 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة سيدي سليمان، إقليم القنيطرة، تبلغ مساحتها ألفا ومائة وثلاثين مترا مربعا (1130م²)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 41183/ر والمسجل تحت رقم 528 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالقنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1952.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب المشار إليه أعلاه أو عاقه عائق نابت عنه السيدة المكلفة بتسيير مركز ترميم وصيانة التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها بورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1971.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالصويرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1954.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة من ميزانية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية في حدود الدائرة الترابية لمكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المشار إليه أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه نائبه التقني من الدرجة الممتازة بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الاسماعيلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1984.01 صادر في 5 شعبان 1422 (22 أكتوبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوبو التشغيل المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
الدار البيضاء - أنفا.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الدار البيضاء الكبرى ومندوب التشغيل بأنفا.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.
الرباط.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الرباط - سلا - زمور - زعير ومندوب التشغيل بالرباط.	الخازن الجهوي بولاية الرباط.
أكادير.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة سوس ماسة درعة ومندوب التشغيل بأكادير.	الخازن الجهوي بولاية أكادير.
فاس الجديد - دار الدبيبغ.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة فاس - بولمان ومندوب التشغيل بفاس - دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
مراكش - المنارة.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ومندوب التشغيل بمراكش - المنارة.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
وجدة.	المندوب الجهوي للتشغيل بالجهة الشرقية ومندوب التشغيل بوجدة.	الخازن الجهوي بولاية وجدة.
سطات.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الشاوية - وردية ومندوب التشغيل بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
طنجة.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة طنجة - تطوان ومندوب التشغيل بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
العيون.	مندوب التشغيل بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
طنطان.	المندوب الاقليمي للتشغيل بطانطان.	الخازن الاقليمي بطنطان.
وادي الذهب.	المندوب الاقليمي للتشغيل بوادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
آسفي.	المندوب الاقليمي للتشغيل بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الصويرة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
بني ملال.	المندوب الاقليمي للتشغيل ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
قلعة السراغنة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
سلا.	مندوب التشغيل بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
الصخيرات ـ تمارة.	مندوب التشغيل بالصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
مكناس.	المندوب الجهوي بجهة مكناس ـ تافيلالت ومندوب التشغيل بمكناس.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إيفران.	المندوب الاقليمي للتشغيل بإيفران.	الخازن الاقليمي بإيفران.
الرشيدية.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
خنيفرة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
فاس ـ المدينة.	مندوب التشغيل بفاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
زواغة ـ مولاي يعقوب.	مندوب التشغيل بالزواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تازة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة.
الناضور.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور.
الحسيمة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
بركان.	المندوب الاقليمي للتشغيل ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
القنيطرة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
الخميسات.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
سيدي قاسم.	المندوب الاقليمي للتشغيل بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
تطوان.	المندوب الاقليمي للتشغيل بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان.
شفشاون.	المندوب الاقليمي للتشغيل بشفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
العرائش.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالعرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
مراكش ـ المدينة.	مندوب التشغيل بمراكش ـ المدينة.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
خريبكة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بخريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
الجديدة.	المندوب الاقليمي للتشغيل بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
المحمدية.	مندوب التشغيل بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
بنسليمان.	المندوب الاقليمي للتشغيل ببنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
عين الشق ـ الحي الحسني.	مندوب التشغيل بعين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة الحي الحسني عين الشق ـ الحي الحسني.
مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	مندوب التشغيل بمولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
الفداء ـ درب السلطان.	مندوب التشغيل الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوب التشغيل بعين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
سيدي البرنوصي ـ زناتة.	مندوب التشغيل بسيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
ورزازات.	المندوب الاقليمي للتشغيل بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تارودانت.	المندوب الاقليمي للتشغيل بتارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1422 (22 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1976.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازوطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم صفرو المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازوطة (المخطط رقم 98/2) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 476.66 بتاريخ 28 يوليو 1966 بالموافقة على قرار عامل إقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازوطة (المخطط رقم 17138).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم صفرو

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز تازوطة بجماعة تازوطة

عامل إقليم صفرو ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تازوطة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 مارس 2001 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من تاريخ 29 ماي 2001 إلى غاية 2 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تازوطة (المخطط رقم 98/2) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم فاس بتاريخ 26 ماي 1966 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازوطة (المخطط رقم 17138).

قرار لوزير الداخلية رقم 1977.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافجيغت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم صفرو المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافجيغت (المخطط رقم 98/1) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم صفرو

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز تافجيغت بجماعة تافجيغت

عامل إقليم صفرو ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تافجيغت خلال دورته العادية لشهر أبريل 2001 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من تاريخ 29 ماي 2001 إلى غاية 29 يونيو 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تافجيغت (المخطط رقم 98/1) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 1973.01 صادر في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001) بتغيير القرار رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1433.00 الصادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ يفوض كذلك .....

» .....

» ..... بالمصالح التابعة لهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
.....	.....
المصطفى عشير، مندوب الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1953.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و51 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الفاسي الفهري، عامل إقليم الجديدة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الجديدة قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1972.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 437.01 الصادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بإقليم تيزنيت.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 437.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بإقليم تيزنيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 437.01 الصادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. - يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر ابتداء من «فاتح ديسمبر 2001 إلى 30 ديسمبر 2001، قصد الحصول على الإذن الذي «تقدمت به شركة «أكا كولد ماينينغ» « AKKA GOLD MINING » «في إنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بشرافة «من تراب، مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة «أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ويتسع المستودع المذكور «لخزن 20 طنا من متفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2001.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2239) للسيد علاء الدين أوخيار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بتير سبورغ بتاريخ 19 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2020.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2243) للسيد منير محمد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 10 ماي 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2021.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2244) للسيد محمد سعيد هيكلي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 22 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2022.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2242) للسيد عزيز منان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 10 سبتمبر 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2023.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2250) للسيد شكيب عبودي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 4 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2024.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2240) للسيد زوبير أنجار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 20 أكتوبر 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2025.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2247) للسيد عادل ناتي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2026.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2246) للسيدة إكرام السليماني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2027.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2248) للسيد الحسين بنحمو، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بتاريخ 3 يوليو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2028.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2249) للسيد حسن بنحمو، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بتاريخ 3 يوليو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2029.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2251) للسيد رشيد حريص، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 15 سبتمبر 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2030.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2241) للسيد نوفل بنبراهيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2031.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2254) للسيد محمد الشحاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2032.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2245) للسيد محمد سرار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2118.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 360.68 الصادر في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المنشور رقم 8/ و ع المؤرخ في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 فبراير 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين 274 قائد مركب رئيس وقائد فرقة رئيس (السلم 4)، مفتوح في وجه قواد الفرق وقواد المراكب (السلم 3) العاملين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم الموارد البشرية بالرباط ويعتبر يوم الخميس 10 يناير 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2120.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف مائة وثلاثة وسبعون مقيما (173) (شعبة الطب)، بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 26 فبراير 2002) موزعة كالتالي :

- المترشحون المدنيون : مائة وأربعة وثلاثون منصبا (134) ؛
- المترشحون العسكريون : تسعة وثلاثون منصبا (39).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 11 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه ،
الكاتب العام :
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2121.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف ستة مقيمين (6) (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 18 مارس 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : أربعة مناصب (4) ؛
- المترشحون العسكريون : منصبان إثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 3 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2063.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 207.01 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 فبراير 2002 بإدارة الدفاع الوطني بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى العاملين بإدارة الدفاع الوطني المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة على الأقل (شعبة تقنيات الملاحة الفضائية والفلكية).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين والمعدات بإدارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل 20 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001)

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.